

شرح زاد المستقنع (الدرس 83) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد قال المصنف رحمه الله كتاب الجهاد والجهاد في اللغة هو بذل الجهد وشرعا قتال الكفار معنى الجهاد هو قتال الكفار - 00:00:00

بين المصنف حكمه فقال وهو فرض كفاية فرض كفاية المصنف سيذكر كم اخرى ويبين انه يكون في بعض الاحوال فرض عين الاصل في الجهاد انه فرض وكفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقيين - 00:00:20

لكنه يتعين يعني يكون يكون فرض عين في بعض الاحوال في ثلاثة احوال ذكرها المصنف بقوله ويجب اكتبوا عندها اي فرض عين اذا حضره واحد او حصر بلده عدو اثنان - 00:00:40

او استنفره الامام ثلاثة هذه الثلاثة الاحوال يجب فيها عينا اذا حضر القتال فلا يجوز ان يوليهم الادبار او حصر بلده العدو حصر بلده العدو او حضر بلده العدو يعني اذا دخل بلده بلده العدو - 00:01:01

فعند ذلك يكون القتال فرض الجهاد فرض عين عليه ان يذب عن نفسه وهذا يكون في حكم من يعني حضر المعركة فلا تولوهم الادبار والحالة الثالثة او استنفره الامام استنفره الامام يعني عينه الامام - 00:01:21

وطلب منه الخروج واذا استنفرتم فانفروا فاذا عينه يكون عينا عليه انتقل المصنف الى الرباط قال وتماز الرباط اربعون يوما الرباط ما هو؟ لزوم الثغور للجهاد. لزوم الثغور للجهاد يسمى الرباط. كيف لزوم - 00:01:39

يعني ان يبقى في الثغر بقصد الجهاد ما هو الثغر؟ الثغر المكان المخوف المكان المخوف الذي يكون قريب من العدو قال تمامه اربعون وتماز اربعون طيب اقله ساعة اقله ساعة - 00:01:59

قال المصنف واذا كان ابواه مسلمين عندها حرين لم يجاهد تطوعا الا باذنها اذا كان هذا حكم وهو من اراد الجهاد ليس فرض العين. اذا اراد ان يجاهد - 00:02:20

لهذا تطوع ليس متعينا عليه فيلزمه اذن الوالدين اذا كانا مسلمين حرين اما اذا كان ابواه كافرين فلا اذن لهما لا يستأذنه اذا كان ابواه مسلمين وقول ابواه المقصود به - 00:02:43

يعني ابوه وامه لا جد وجدة الاب والام اذا اكتبوا عند قوله ابواه لا جد وجدة. مسلمين قلنا اضيفوا حرين لم يجاهد تطوعا الا باذنها ويلحقون بذلك يلحقون بهذه المسألة ايضا صورة اخرى يقولون كذلك المدين - 00:03:02

يمكن ان نضيف نقول والمدين كذلك وكذا المدين في التطوع من عليه دين يعني المدين الذي عليه دين لا يخرج الجهاد التطوع حتى يسد الدين الذي عليه او يستأذن صاحب الدين - 00:03:25

طيب انتقل المصنف الى الامام اعمال الامام. قال ويتفقد الامام تفضل اقرأ ويتفقد الامام جيشه عند المسير ويمنع المخذل والمرجف. يعني هذه اشياء مطلوبة من الامام الذي يقود الجهاد مطلوب مثل هذا - 00:03:37

يعني مطلوب منه امور منها هذا ان يتفقد جيشه ويمنع المخذل المخذل هذا الذي يزهد الناس في الجهاد والمرجف الذي يخوف الناس من الجهاد. فيمنع مثل هؤلاء لانهم يضررون بالجيش - 00:03:58

طيب كذلك من احكام الامام تفضل له. وله ان ينفل في بدايته الربع بعد الخمس طيب يقول له يعني للامام يباح للامام ان ينفل ينفل يعني ايش ينفل النفل هو عطاء - 00:04:14

زيادة على السهم. طبعا المجاهد له بعد ذلك من الغنيمة سياتخذ آ له سهم اليس كذلك له سهم للامام ان يعطي نفلا اكثر من السهم

زيادة فوق السهم زيادة لسبب طبعا - 00:04:40

ولهذا قال له ان ينفل يعني يعطي زيادة على السهم في بدايته في بداية الخروج الربع اكتبوا عنده فاقل ما هو شرط الربع؟ الربع في اقل من ما يزيد عن الربع - 00:04:55

بعد الخمس بعد الخمس يعني بعد ما يخرج خمس الغنيمة الغنيمة هذه ستكون فيه لله ورسوله ولذي القربى واليتامى والمساكين آ قال الربع بعد الخمس وفي الرجعة الثلث يعني فاقل عند الثلث اكتبه فاقل - 00:05:08

بعده يعني بعد الخمس والباقي غنيمة. ما معنى هذا الكلام؟ قال له ان ينفل في بدايته الربع اكتبوا عندها يعني اذا بعث سرية اذا بعث سرية فمثلا صورة ذلك اذا خرج الجيش في بداية - 00:05:31

قتال في بداية المعركة خرجوا خرج الجيش فقد يرسل الامام يبعث سرية ما هي السرية قطعة من الجيش مجموعة من الجيش يبعث سرية تتقدم الى مكان معين لغرض معين لمصلحة - 00:05:47

وينفلها يعني يعطيها الى الربع غير السهم يعطيها الى الربع غير السهم. الى الربع من ايش؟ من الغنيمة. بعد ان يخرج الخمس معنا انه فيخرج الخمس او لا طبعا في شيء قبل الخمس اذا في اجرة او نفقات كانت على الجيش تخرج اول بعدين - 00:06:05

خمس الخمس ثم بعد ذلك اه يعطي اصحاب النفل هذا او لا فيعطي السرية التي ابعثها التي بعثها وارسلها في بداية المعركة هذه له ان ينفلها الى الربع. طيب في الرجعة قد يرجع بعد ما يرجع قد يرسل ايضا سرية لغرض معين لمصلحة - 00:06:25

يرسل سرية فله ان ينفلها الثلث فاقل. هذا الذي ورد في السنة طيب اكمل يا شيخ ويلزم الجيش طاعته والصبر معه نعم ولا يجوز الغزو الا باذنه الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبة. طيب اذا الان انتقل للجيش ما الذي يلزم الجيش؟ طاعة طاعته - 00:06:47

واحد الصبغ معه اثنتين لا يجوز الغزو ثلاثة يعني عدم التصرف لا يغزون الا باذنه ما يبدأون قتال الا باذن الامام ويلحق بالغزو الاحتطاب والخروج من المعسكر واحداث امر لماذا؟ لا يفعلون شيء من هذا الا باذن الامام - 00:07:10

لان الامام يعرف حال الناس والعدو قد يكون احاد الجيش ما يعرفون ما ما هي الاحداث وما هي الظروف المحيطة فلذلك يستأذن الامام فلذلك قال ولا يجوز الغزو الا باذنه. الا في حالة واحدة الا ان يفجأهم عدو يخافون كلبه يعني شره - 00:07:30

يخافون شره فاذا هو المجاهد لا يقاتل حتى يأذن له الامام لكن اذا فجاءه عدو ما استطاع ما في فرصة لاستئذان الامام فيذب عن نفسه ويدافع هذه تعتبر حالة استثنائية وضرورة - 00:07:50

طيب انتقل الى الغنيمة قال تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها في دار الحرب. نعم متى تصبح الغنيمة ملك لنا يقول المصنف بالاستيلاء عليها اذا استولينا عليها طيب تصبح ملكنا حين اذا - 00:08:07

وصلنا ديارنا ولا في دار الحرب؟ قال حتى في دار الحرب. ويجوز قسمتها في دار الحرب. اذا تملك الغنيمة بالاستيلاء عليها لثبوت اليد عليها. اليد ثبتت عليها متى ما ثبتت اليد عليها اذا هي اصبحت ملك للمسلمين - 00:08:25

في دار الحرب لا لا يشترط رجوع الى دار الاسلام. ما هي الغنيمة؟ الغنيمة هي ما اخذ من مال الحرب ها قهرا هذه الغنيمة طيب واما الفية يقابل الغنيمة شيء يقال له الفية - 00:08:40

الغنيمة لها قسمة والفيل له قسمة اخرى. الفية ما هو؟ ما اخذ بغير قتال ما اخذ بغير قتال يعني من مال الكفار بحق ما اخذ بغير قتال من مال الكفار - 00:08:55

بحق ما اخذ من اموالهم بحق وليس بباطل وله صور كثيرة الفية له صور كثيرة منها الجزية وسيأتي فيما بعد لتؤخذ من الذمي اه ومنها الخراج وش الخراج هذا اذا تركنا عندهم الارض - 00:09:10

يزرعونها مثل الاجارة عليه نؤجر عليهم الارض ونأخذ الارض الموقوفة للمسلمين اه فيدفعون خراجا او عشر الحرب عشر الحرب يعني يدفع الحرب التاجر الذي سمحنا له بان يتاجر في بلادنا يدفع عشر ما عنده من مال - 00:09:30

آ او ما ترك فزعا ما هربوا وتركوه من غير قتال ومن ذلك خمس الخمس كل هذا يعتبر فيئا اين يصرف الفية؟ الفية يصرف في مصالح المسلمين. والغنيمة فين تصرف - 00:09:50

الغنيمة تصرف على مين هي لها اكثر من مصرف يعني بالترتيب نخرج الخمس فيكون في خمس الخمس سيكون خمسة في والبقية لاصحابه ثم بعد ذلك ما بقي فهو للمقاتلين اه - [00:10:05](#)

غنيمة للمقاتلين بتفصيل سيأتي تفصيله بعد ذلك طيب اذا الغنيمة توزع على المقاتلين والفي هذا يكون في مصالح المسلمين العامة يتولى الامام توزيعها طيب ماذا قال المصنف وهي لمن شهد الواقعة من اهل القتال. يعني الغنيمة لمن شهد الواقعة - [00:10:25](#)

سواء قاتل او لم يقاتل من اهل القتال من هم اهل القتال؟ اكتبوا عندها اي بالغ عاقل حر ذكر بالغ عاقل ذكر هؤلاء هم اهل القتال من كان بالغاً عاقلاً حركت طيب لو اختل شرط من هذا - [00:10:47](#)

اذا اختل شرط من هذا لا يعني ما يعطى سهم لكن يعطى شيء اخر اقل من السهم يعطى شيء اخر طيب الاخر يقال له الرضخ طيب اكمل يا شيخ فيخرج الخمس ثم يقسم باقي الغنيمة - [00:11:08](#)

بالراجل سهم ولل فارس ثلاثة طيب يا مشايخ الان يفصل المصنف كيف انت كيف تتوزع الغنيمة؟ قال فيخرج الخمس الصحيح الحقيقة انه توزيعها سيكون كالتالي اول ما نبدأ به هو اخراج السلف - [00:11:27](#)

والاجرة يعني اذا كان الجيش يستأجر عمال استأجر اه اه ناس يشتغلون او كذا فلهم اجرة يبدأ بدفع الاجرة واعطاء السلب طلب لمن؟ سيأتي بيان صاحب السلف. من قتل قتيلاً فله سلبه سيأتي تفصيله. اذا هو شيء السلف. طيب الباء بعد ذلك - [00:11:44](#)

بعد ذلك نخرج الخمس المتبقي يخرج منه الخمس اين يذهب الخمس؟ الخمس هذا سيوزع خمسة اقسام بين الخمسة الاقسام خمس الاقسام كالتالي لله ولرسوله هذا فين؟ يوزع في مصالح المسلمين - [00:12:03](#)

ذوي القربى ذوي القربى سيأتي بيانهم اللي هم بنو هاشم وبنو المطلب طيب واليتامى يتامى المسلمين والمساكين وابن السبيل اذا الخمس في قسم الى خمسة اقسام اربع اقسام لها مصرفها لها اهلها - [00:12:20](#)

والخامس هو شيء في مصالح المسلمين طيب اذا بالترتيب الان اول شيء ماذا اخرجنا اخرجنا السلف والاجرة ان وجدت اجرة. بعد ذلك بوموس توزع الخمس على خمس جهات بعد ذلك ثلاثة ماذا نخرج - [00:12:40](#)

نخرج النفل هو الايش النفل والرضخ النفل والرضخ ما هو النفل؟ النفل هو الزائد على السهم لمصلحة ما يعطيه الامام زيادة على السهم لمصلحة مر معنا قبل قليل ولا ما مر؟ قلنا اذا الامام بعث سرية في خروج الجيش بعث سرية له ان ينفلهم الى الربع - [00:12:58](#)

الى ربع الغنيمة وفي الرجعة له ان ينفل الى الثلث اذا سنبداً بهذا بالنفل والرضخ ما هو الرضخ الرضخ هو دون السهم اقل من السهم اذا كان السهم سيخرج يعني بالتقدير سيعطى كل واحد عشرة - [00:13:22](#)

نرضخ لناس اخرين ليسوا من اهل القتال احنا قلنا اهل القتال من هم من هم؟ بالغ عاقل ايش؟ حر ذكر طيب افرض انه صغير معنا ما نعطيه شيء يعطيه الامام رضخ. يعني شيء اقل من السهم. امرأة - [00:13:41](#)

ساعدت كذلك واضح هذا آ عبد يرضخ له. اذا من ليس من اهل السهم اهل السهم قلنا هم بالغ عاقل حر ذكر هذا يعطى سهم من ليس من اهل السهم - [00:13:59](#)

فيكون له الرضخ. هذا كله عائد لتقدير الامام هو الذي يقدر اذا نعيد مرة ثانية بدأنا بابيش؟ اول ما وزعنا السلف والاجرة بعد ذلك خمس بعد ذلك ما تبقى نتقل للنفل والرضخ اذا وجد - [00:14:14](#)

بعد ذلك ما تبقى بعد ذلك هو السهم سهام كيف نوزع السهام؟ نعطي للراجل سهم واحد ولل فارس على فرس عربي ثلاثة اسهم تعطيه سهمين بفرسه وسهم له اذا كان فرساً عربياً. طيب اذا كان على فرس ما هو عربي او هجين - [00:14:34](#)

اصله احد اصوله عربي والثاني الاصل الثاني ما هو عربي يعطى تهمان ساهم له وسهم لفرسه. عرفنا كيف توزيع الغنيم طيب اكمل الان قال فيخرج الخمس قال هكذا فيخرج الخمس يعني بعد اكتب عند بعد السلب والاجرة - [00:14:58](#)

قال ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل تهم ولل فارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه. اكتب عند قوله وسهمان لفرسه ان كان عربياً وغير العربي سهم واحد نلاحظ في المسألة هنا عند قوله ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل هل نشترط في السهم ان يكون - [00:15:18](#)

ان يكون صاحب السهم مسلم ولا ما نشترط هذا اشترطناه ولا ما اشترطناه ايش قلنا بالغ عاقل ايش؟ حر ذكر. ذكرنا الاسلام خلاف بينهم لكن المذهب عندهم انه الكافر اذا قاتل مع المسلمين باذن الامام فانه يعطى سهم - [00:15:43](#)

يعطسة هذا المذهب رواية ثانية في المذهب انه لا الاسلام شرط فيرضخ له. اذا قاتل في هذه الحالة يرضخ له اذا يقسم ثم يقسم باقي الغنيمة للراجل اكتب عندها ولو كافرا - [00:16:03](#)

باذن الامام ولل فارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفارسه ايش كتبت عندها اذا كان عربيا والا او نقول وغير العربي سهم واحد طيب اكمل يا شيخ يشارك الجيش سراياه فيما غنمت - [00:16:21](#)

ويشاركونه فيما غنم. نعم. اي سرية تخرج من الجيش ليه مرض معين وتغنم فغنيمة السرية والجيش شيء واحد نعم اكمل والغان من الغنيمة يحرق رحله كله الا السلاح والمصحف وما فيه روح - [00:16:38](#)

طيب الغال هو من اخذ شيئا من الغنيمة وكتبتها ما حكمه؟ قال المصنف يحرق رحله يعني متاعه الا السلاح هذا واحد سلاح والمصحف هذا الثاني وما فيه روح. وهناك اشياء اخرى ايضا المصنف ما ذكرها مثل النفقة ما نحرقها. ثياب التي عليه ما تحرق كتب العلم ما - [00:16:58](#)

ما لا تأكله النار مما معه لا يحرق ايضا طيب هذه عقوبة له الغال من الغنيمة. طيب هل نحرمة السهم اذا كان له سهم نحرمة سهمه لا ما يحرم سهمه - [00:17:21](#)

اذا اكتب عند قوله والغال من غنيمة اكتب عنده ولا يحرم سهمه يعني ما نحرمة السهم ياخذ سهم لكن نعاقبه بهذه العقوبة. اكمل يا شيخ واذا غنموا ارضا فتحوها بالسيف - [00:17:33](#)

طير الامام بين قسمها ووقفها على المسلمين. اذا يخير بين امرين اما ان يقسمها بين المقاتلين واما ان يوقفها على المسلمين. طيب اذا اوقفناها على المسلمين. ما الحكم؟ قال المصنف ويضرب عليها خراجا - [00:17:49](#)

يعني اجرة قراجا مستمرا يؤخذ ممن هي بيده طيب هذا الخراج لمن يذهب لفين؟ هذا نعتبره غنيمة ولا في حكمه حكم الفي. ما معنى حكم الفيء؟ يعني الامام يصرفه في مصالح المسلمين - [00:18:06](#)

اذا اراجو خراج مستمر يؤخذ ممن هي بيده هذا حكم ايش يا اخوان؟ الارض التي فتحت بالسيف يعني عنوة ووقفها الامام على المسلمين ونفس الكلام سيقال في حكم الارض التي جلوا عنها خوفا منا - [00:18:24](#)

مثل العنوة يخير الامام بين قسمها وبين وقفها وكذا ما صالحناهم حصل بينا وبينهم صلح على انها لنا ونبقيهم فيها فناخذ منهم الخراج ايضا نأخذ منهم الخرائج المستمر كل سنة يدفعون هذا الخراج يحدده الامام سيأتي ذلك - [00:18:46](#)

طيب ما صالحنا ما صالحناهم ان قاتلناهم الان ما ما اخرجناهم بالقوة لكن حصل بينا وبينهم صلح فتصالحنا على ان على ان يبقوا فيها على انها لهم لانه الصلح اذا صالحناهم الصلح هذا سينقسم قسمين اما ان نصالحهم على انها لنا الارض لنا او انها - [00:19:06](#)

لهم اليس كذلك اذا صلحناهم على انها لنا معناها مثلا عنوة واذا صالحناهم على انها لهم فيدفعون خراجا ايضا مثل الجزية تسقط باسلامهم افهموا الكلام الان خلاصة الصورة المصنف ذكر سورة واحدة ما هي - [00:19:29](#)

ما هي السورة قال اذا غنمنا ارضا فتحوها بالسيف يعني ما اخذت بالقوة وقلنا صور اخرى عندنا قد لا نفتحها بالقوة لكن يخرجون منها خوفا منا هذي مثل التي اخذت بالقوة - [00:19:52](#)

وعندنا صورة ثالثة اذا صالحناهم اتفقنا معهم عقدنا صلح بيننا وبينهم على ان يبقوا فيها على ان هذه الارض لنا نحن المسلمين مو لهم هم فيدفعون الخراج في كل الصور الماضية سيدفعون الخراج - [00:20:08](#)

الصورة الرابعة اذا صالحناهم على ان الارض لهم هم وليس لنا سيدفعون الخراج ولا ما يدفعون الخراج يدفعون الخراج. طيب ايش الفرق؟ الفرق في الصورة الاخيرة انهم سيدفعون الخراج لكنهم انتبهوا الارض لمن لنا ولا لهم - [00:20:21](#)

ها لهم هم لو اسلم من الارض بيده هل يدفع؟ لا ما يدفع لانه اصبح مسلم يملك ارضه ما ناخذ الخراج من مسلم اما في الصورة الماضية الماضية وايش هي الصورة الماضية؟ خرجوا منها بالقوة بالسيف او خرجوا بالخوف - [00:20:37](#)

او صالحناهم على انها لنا ليدفعون للخراج ولا لا؟ يدفعون. طيب لو اسلم؟ يدفع ولا ما يدفع يدفع لان هذي ارض للمسلمين فهو يدفع اجرة للمسلمين لا علاقة بالاسلام طيب اكمل يا شيخ - [00:20:54](#)

نرجع في الخراج والجزية الى اجتهاد الايمان ايه نعم المرجع في تحديد الخراج وفي تحديد الجزية الى اجتهاد الامام. نعم اكمل ومن عجز عن عمارة ارضه اجبر على اجارتها او رفع او رفع يديه يده عنها. نعم - [00:21:08](#)

من يعني كانت عنده ارض خراجية وعجز عنها ما استطاع لا يزرعها ولا يستفيد منها وتسبب بذلك بتأخير دفع الخراج فعند ذلك اما ان نجبره على دفع الاجرة واما ان - [00:21:28](#)

اه نجبره على رفع يده عنهم نعطيهِ لواحد ثاني يزرعها ويدفع خراجها قال ويجري فيها الميراث ويجري فيها الميراث. ما هي الارض الخرجية؟ يجري فيها الميراث. كيف يجري فيها الميراث - [00:21:44](#)

الان هي تحت يد يعني واحد منهم ويدفع خراجها مات هذا لا تنتقل لمن لاولاده بنفس النظام اولاده يزرعونها ويدفعون الخراج. ماتوا الاولاد اولاد اولادهم وهكذا طيب اكمل يا شيخ - [00:21:59](#)

وما اخذ من مال مشرك بغيره قتال كجزية اه ده جزئية واحد الان يتكلم عن المال اللي هو فين قال كجزية هذا واحد وش الجزية؟ اللي نأخذها من اهل الكتاب والمجوس - [00:22:17](#)

سيأتي احكامه بعد قليل وخرج يعني ارض للمسلمين تركناها في يد اه اناس يزرعونها اجارة اجرة صارت بجزية وخراج هذا الثاني وعشر عشر التجارة تجارة الحرب او الذمي اذا تاجر الذمي عندنا او الحرب عندنا فناخذ منه العشر او نصف العشر اذا كان حربي عشر واذا كان ذمي نصف العشر - [00:22:32](#)

طيب الرابع ما تركوه فزعا والخامس خمس طوموس قمص الغنيمة طيب هذا الخامس خمس الغنيمة لانه خمس الغنيمة قلنا تنصرف خمسة اقسام خمس منها يعني خمس الخمس لله ورسوله فين يذهب؟ هذا شيء. يصرف في مصالح المسلمين - [00:22:57](#)

قال ففيه يصرف في مصالح المسلمين. اذا كم صورة له الان ذكر المصنف خمسة صور اكمل يا شيخ قال رحمه الله باب عقد الذمة واحكامها. طيب قبل عقد الذمة. عندنا مسألتان المصنف تركها - [00:23:19](#)

المسألة الاولى هي مسألة الامان والمسألة الثانية عقد الهدنة عقد الهدنة. ايش الفرق بين الامان وعقد الهدنة؟ الامان يا ليت تضيفون هذا الكلام وتكتبونه الامان هو تأمين الكفار مدة محدودة - [00:23:34](#)

تأمين الكفار مدة محدودة الان هذي ما ما اسطورته؟ صورته انه كافر يؤمنه مسلم هل يمكن هذا ولا لا؟ يؤمنه يعطيه الامان يمكن ذلك ولا لا؟ نعم يمكن اذا كان الذي يؤمن مسلما عاقلا مختارا - [00:23:50](#)

بلا ضرر على المسلمين فيؤمن طيب كم يؤمن؟ المسلم يمكن يأمن كم تختلف نقول امام المسلمين يمكن ان يؤمن جميع المشركين طيب وقائد الجيش قائد الجيش يمكن ان يؤمن اهل بلد وحده لكن ما يؤمن جميع المشركين صلاحياته محدودة اقل - [00:24:12](#)

طيب الفرد من المسلمين يمكن ان يؤمن فردا من المشركين او جماعة قليلة فهمتوا عليه معناه انه امام المسلمين يؤمن الكفار كلهم ومن دونه يؤمن اقل واقل وهكذا هذا الامان - [00:24:34](#)

عندنا شيء اخر هو عقد الهدنة ما هو عقد الهدنة؟ الهدنة هو عقد الايمان او نائبه تكتبون انتم عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة محدودة مدة معلومة لازمة مدة معلومة لازمة - [00:24:51](#)

عقد الامام او نائبه على ترك القتال مدة معلومة محددة ما هي مفتوحة لازمة طيب لاحظوا الان الفرق بين الهدنة والامان الهدنة ما يمكن ان يعقد الهدنة واحد من احاد المسلمين لكن الامان يمكن ان يؤمن احاد المسلمين؟ نعم. يمكن - [00:25:10](#)

واحد من احاد المسلمين يؤمن كافر او اكثر من كافر طيب اه اذا عقد الهدنة هو خاص بالامام هو الذي يتفق مع الكفار على عقد هدنة يعني ترك القتال بينا وبينهم فترة معينة - [00:25:30](#)

وتجوز لمصلحة طيب اذا خاف الامام من نقضهم شعر الامام انهم ليسوا على هدنتهم هل يبدأهم بالقتال يقولون لا يبدأهم بالقتال حتى يعلمهم يخبرهم انه فانبذ اليهم على سواء. يعلمهم ان الهدنة انقضت ويبدأ القتال - [00:25:46](#)

لكن لا يغدر طيب انتقل المصنف الى باب عقد الذمة واحكامها ما هو عقد الذمة هو اقرار بعض الكافرين على كفرهم بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة اقرار بعض الكافرين - [00:26:06](#)

على كفرهم بشرط ايش نفرهم نطلب منهم ماذا بذل الجزية بشرط بذل الجزية والتزام احكام الملة طيب قال المصنف اذا الان كم عقد صار عندنا؟ كم نوع الان؟ مع الكفار - [00:26:28](#)

عندنا الامان وهذا يمكن من احاد المسلمين لكن يكون لاحاد الكفار وعندنا الثاني عقد الهدنة هذا اتفاق على ترك القتال وعندنا ثالث عقد الذمة وهذا يعقده الامام طيب ونكمل بعد الاذان - [00:26:47](#)

قال المصنف باب عقد الذمة واحد ولا يعقد لغير المجوس واهل الكتابين. اهل الكتابين هم اليهود والنصارى اذا على قول المصنف انه عقد الذمة لا يعقد الا لثلاث فئات اليهود والنصارى والمجوس - [00:27:08](#)

والمذهب انه نصارى العرب ويهود العرب ومجوس العرب لا تؤخذ منهم الجزية وانما تؤخذ منهم زكاتان من اموالهم الزكوية عوضا عن الجزية واذا قول المصنف لا يعقد لغير المجوس واهل الكتاب اهل الكتابين - [00:27:28](#)

على اختلاف طوائفهم. قال المصنف ومن تبعهم يعني من تبعهم فتدين باحد الدينين من تبع اليهود او النصارى وتدين بدينه اكتبوا عنده وعنه لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب - [00:27:51](#)

الا عبدة الاوثان من العرب يعني انه عقد الذمة على الرواية الثانية تعقد لجميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب الا المشركين من العرب واختار شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية - [00:28:13](#)

اخذا من الجميع ويرى انه لم يبق من مشركي العرب احد بل اسلموا جميعا على القول على قول شيخ الاسلام انه مشركي العرب اصلا عبدة الاوثان من العرب ما عاد بقي احد كلهم اسلموا - [00:28:34](#)

بناء على هذا تكون رواية جميع الكفار الا عبدة الاوثان من العرب معناها انه ما في عبدة الاوثان اذا تجوز ان تعقد يعني عقد الذمة يعقد لجميع الكفار طيب اكمل يا شيخ - [00:28:51](#)

ولا يعقدها الا امام او نائبه. طيب هذا يشبه ماذا؟ يشبه عقد الامان ولا الهدنة مثل الهدنة. نعم ولا جزية على صبي طيب الى على صبي اكتبوا رقموها من هم الذين لا يدفعون الجزية - [00:29:07](#)

الصبي ولا امرأة اثنين ولا عبد ثلاثة ولا فقير اربعة وهناك اخرين فقير يعجز عنها. فقير يعجز عنها هذا الرابع وهناك اخرون كالمجنون والزمن المريض والاعمى والشيخ الفاني كل هؤلاء لا تؤخذ منهم الجزية - [00:29:23](#)

طيب اكمل من صار اهلا لها اخذت منه في اخر الحول في اخر سنة تؤخذ منه بالحساب طبعا الجزية تدفع اخر السنة اخر الحول طيب من صار اهلا آ في اثنائها سيدفع نصف الجزية وهكذا - [00:29:42](#)

اكمل ومات ومتى بذلوا الواجب عليهم لزم قبوله نعم. قبوله واحد لزم قبوله واحد. نعم. وحرمت قتالهم هذا الثاني. اذا اذا بذلوا الجزية ما هي الاحكام التي تترتب عليهم ان نأخذ هذه الجزية - [00:29:59](#)

ما نقول لا ما نقبل الجزاء انا ما نقتلكم والثاني حرم قتالهم وكذلك يحرم اخذ ماله اذا حرم قتالهم واخذ اموالهم كذلك طيب ووجب الدفع عنهم ما لم يكونوا بدار حرب - [00:30:19](#)

اذا كانوا في بلادنا ودفعوا الجزية قبلناها منهم ويحرم علينا دمهم ومالهم ايضا ووجب علينا الدفع عنهم اكمل يا شيخ ويمتحنون عند اخذا يطال وقوفهم وتجرايديهم قوله وينتهنون لقوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون. وهم صاغرون - [00:30:36](#)

معناه فيه دفع الجزية لابد ان تكون بصورة صغار كيف نفهم الصغار هذا كثير من الفقهاء فسر الصغار بهذا يعني الصغار في اثناء الاداء ولذلك قال اذا يهانون عند اخذا عند - [00:31:04](#)

كما نأخذ منهم الجزية ونطيل وقوفهم وتجرايديهم كل هذا من الاشكال الصغار لكن هذا تفسير للصغار بالاجتهاد ولا بالنص هذا اجتهاد ولذلك يقول الموفق آ ابن قدامة قال وقيل الصغار التزام الجزية - [00:31:19](#)

وجريان احكامنا عليهم هذا هو الصغار تغار ان يدفعوا الجزية يدفعها وهو واقف نجر يده ما نجر يده هذا امر بهذه اذا قيل الصغار

التزام الجزية وجريان احكامنا عليه اليست هذه صغرى هذا - 00:31:40

طيب قال الان سيتكلم عن احكام تفصيلا بصم فصل ويلزم الامام اخذهم بحكم الاسلام. في ماذا بالنفس واحد والمال؟ اثنين.

والعرض والعرض ثلاثة معناه في النفس اذا قتلوا نجري عليهم احكام الاسلام فنقتلهم - 00:32:00

والمال اذا سرقوا نجري عليهم احكام الاسلام والعرض هذا الثالث كما لو قذفوا احد فنجري عليهم احكام الاسلام. الرابع واقامة

الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه تقيم الحدود عليه فيما يعتقدون تحريمه كالزنا مثلا - 00:32:21

والسرقة دون ما يعتقدون حله كالخمر والخنزير وما نقيم عليهم الحد حد الخمر اذا شربوا الخمر لم يرون حله واذا اكلوا الخنزير هم

يرون حله لا يؤخذون بهذا لكن طبعاً لا يعلنون بذلك - 00:32:39

هذي يخفونه اذا يؤخذون فيما يعتقدون تحريمه نؤاخذهم بحكم الاسلام لكن لا نؤاخذهم فيما يعتقدون حله. فاذا شربوا الخمر ولهذا

الفقهاء يقولون خمر الذمي يقولون محترمة هكذا محترمة يعتبرون انه يعني - 00:32:57

ما دامت مستترة فهي محترمة ولا غير محترمة ها يقصدون محترمة يعني انها لها حرمتها يعني ما يلزمنا اراقتها وكذا ما لم يعلن بها

واذا شربها ما نقيم عليها هذا الحد - 00:33:16

الخمر واذا اكل الخنزير كذلك اليوم ما راح ياكلون الخنزير يخافون من من انفلونزا الخنازير طيب ما يعتقد انه حله ويلزمهم التميز

عن المسلمين اكتبوا عندها في القبور والملبس والمركب - 00:33:31

يلزمهم التميز عن المسلمين في القبور ما يدفنون مع المسلمين وفي الملبس والمركب يختلفون عن المسلمين آآ اكمل يا شيخ ولهم

ركوب غير خيل بغير سرج بايكاف. طيب ركوب غير الخير - 00:33:50

كالحمير غير الخيل كالحمير يركبون الحمير بغير سرج ما يضعون السرج بايكاف. الايكاف هو البردعة. كساء يوضع على ظهر الدابة

اذا يركب الحمار لكن بغير سد هذا كلام في في مكان فيه حمير ويركبون الحمير اليوم ما عاد فيه حمير - 00:34:06

طيب آآ اذا كانوا يركبون قيول والحمير فاذا لا يركبون الخيل هذه شروط اشترطها عمر عليهم او هم اشترطوها على انفسهم ووافق

عمر على ذلك بغير سرج بايكاف وهو البردعة والبردعة هي كساء توضع على ظهر الدابة - 00:34:27

قال ولا يجوز تصديرهم في مجالس ولا القيام لهم ولا بداءتهم بالسلام ثلاثة احكام ذكرها لا يصدرن في المجالس ولا يقام لهم اذا

جاءوا ولا يبدأون بالسلام ما يبدأون بالسلام لكن اذا سلموا هم يقال وعليكم - 00:34:47

طيب ويمنعون من احداث كنائس وبيع. نمنعهم من ان يبنوا كنيسة جديدة او بيع البيع هي معابد اليهود ويمنعون ايضا من بناء من

هدم منها وبناء من هدم منها ولو ظلما - 00:35:06

بناء من هدم منها ولو ظلما معنى ما يحدثون شيء جديد طيب والقديم لو انهدم؟ بينونه ولا ما بينونه؟ المصنف يقول ايش يقول لا ما

بينونه حتى لو انهدم لا بينى. طيب لو انهدم ظلما - 00:35:24

بينى ولا ما بينى؟ المصنف يقول ولو ظلما لو قلنا احنا حرف من حروف الخلاف اشارة الى خلاف اشارة الى القول الثاني انه انه ما

هدم ظلما يعاد يسمح لهم - 00:35:38

واما ما هدم بطبيعته بنفسه من غير ظلم كان يهدمونه هم او تهدمه الايام فهذا لا بينونه مرة اخرى طيب ويمنعون ايضا من تعلية

بنيان على مسلم يعني جاره لهم ما يرفعون بناءهم على بناء المسلم - 00:35:51

كل هذه وردت في الشروط التي اشترطها اهل الجزيرة الشام على انفسهم ووافق عمر رضي الله عنها هذه الشروط ترى هذه ما هي

شروط المسلمين على الكفار هذه شروط الكفار على انفسهم - 00:36:08

ووافق امير المؤمنين عمر على ذلك الان كم شيء منعوا منه؟ يمنعون من احداث الكنائس وبناء من هدم ومن تعلية البنيان على مسلم

لا مساواته له يعني اذا ساوى المسلم ما في حرج - 00:36:20

طيب ويمنعون ايضا من اظهار خمر وخنزير وناقوس وجهر بكتابهم. هذا الرابع نمنعهم من اظهار الخمر جربوها في السر لا حرج

خنزير ناقوس جهل بكتابهم طيب وان تهود نصراني او عكسه تنصر يهودي لم يقر ما يوافق عليه ما ما نتركه يغير دينه - 00:36:36

قال لم يقر ولم يقبل منه الا الاسلام او دينه اما ان يبقى على دينه او الاسلام طيب اكتبوا عندها طيب اذا كان هو غير دينه من يهودية الى نصرانية او من نصراني الى يهودي - [00:37:02](#)

يقول ما نقبل اما ان يسلم او يبقى على دينه طيب لو اصر على هذا التغيير هل نقتله؟ لا ما يقتل اذا فيهدد ويحبس ويضرب ولا يقتل للشبهة لانه فيه شبهة هل هذا تغيير الدين هذا يبيح دمه او لا يبيح دمه؟ نحن نتكلم عن ايش؟ عن مسلم ولا عن كافر - [00:37:16](#)
النصراني وعن يهودي ومع ذلك الفقهاء يتورعون يقولوا لا يهدد اذا غير دينه الى غير الاسلام فانه يهدد ويضرب ويحبس سئل الامام احمد عن ذلك يقتل فتخوف من قتله ولا ولم يبح قتله لانها شبهة - [00:37:37](#)

هل يباح دمه ولا ما يباح دمه؟ يخافه يؤاخذ الانسان بالدماء حتى لو كان بالدم المعصوم يؤاخذ سواء كان دم كافر ولا دم مسلم طيب اكمل يا شيخ فصل فصل وان ابي الذمي بذل الجزية طيب الان يتكلم عن الاشياء التي - [00:37:54](#)

آآ التي ينتقض عهده وعقد الذمة الذي بيننا وبينه ينتقض به. ما هي الاشياء التي اذا فعلها انتقض عهده وحل دمه قال الاول ايش؟ بذل الجنسية. ان ابي الذمي بذل الجزية - [00:38:12](#)

هذا الاول والثاني والتزام حكم الاسلام هذا الثاني كذا كاد ينقض العهد والعقد الذي بيننا والثالث تعدى على مسلم بقتل او زنا او قطع طريق او تجسس. نعم. او تجسس - [00:38:30](#)

او تجسس نعم جاسوس اي نعم او ذكر الله ورسوله نعم او كتابه بسوء اذا فعل شيئا من هذا واضح هذا؟ قطع الطريق تجسس اوى جاسوس ذكر الله بسوء ذكر رسوله صلى الله عليه وسلم بسوء ذكر كتابنا بسوء - [00:38:45](#)

اه انتقض يقول المصنف انتقض عهده دون نسائه واولاده عقد الذمة اللي بينا وبينه نعميه وما نتعرض لماله وكذا كل هذا انتهى اما اولاده ونسائه فلا ذنب لهم فلا ينتقض عهدهم دون نسائه واولاده - [00:39:07](#)

قال وحل دمه وماله انتقض العهد فيصير ايش دير هذا انتقض العهد لكن لو تاب حكمه كاسير حربي افرض انه تاب وندم وقال خلاص تبت مما فعلت فحكمه كاسير حربي. اكتبوا ولو تاب فكأسير حربي. ما معنى اسير حربي؟ يخير فيه الامام - [00:39:25](#)

بين القتل والرق والفداء والمن مثل اسير المعركة يسامحوا الامام او يقتله او آآ يسترقه وهكذا طيب لو اسلم بعد ذلك اسلم اذا اسلم حرم دمه حرم قتله. لا يجوز قتله - [00:39:47](#)

طيب هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله - [00:40:07](#)